

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 681 | الطالب عليه وغيبته عنه إلا أنها صحيحة . | | وتجوز للطالب روايته إذا
وَجَدَ ذلك الأصل ، أو مُقَابَلًا به ، وغلب على ظنه | سلامته من تغيير . هذا ، وفي نسخة
: وأما إن ناوله . . . الخ وهو ظاهر ، وإن شرطية | [180 - ب] وأما ترديد شارح بقوله
: الظاهر أنَّ إنَّ شرطية ، فالصواب ' إن ' بالفاء ، | وأيضا يلزم الاستدراك ، وإن قرئ
بالفتح - على أنها مصدرية أي بأن ناوله لم يَتَوَجَّه ما | ذكر إلا أنه غير ظاهر ، والأولى
بدون الفاء - فغير ظاهر ، والظاهر من كلامه أنه ضبط | و ' إما ' بكسر الهمزة فوق وقع فيما
وقع . وإِ سبحانه أعلم . / 125 - ب / | | لكن (لها) أي لهذه الصورة من صور المناولة
(زيادة مَزْنَة) ، بفتح الميم ، وكسر | الزاي ، وتشديد التحتية أي مرتبة من الرجان
(على الإجازة المَعِينَة) ، أي عند أهل | الحديث قديما وحديثا خلافاً لجماعة من
المحققين من الفقهاء ، والأصوليين ، فإنهم | قالوا : لا فائدة في هذه المناولة ولا تأثير
لها . | | (وهي) ، أي الإجازة المعينة (أن يجيزه / الشيخ برواية كتاب معين) ، أي من
| التصانيف المشهورة ، أو بالأحاديث المعروفة المعينة المسطورة ، وقال ابن كثير : |
إنها في الكتاب الشهير كأن يقول : أجزت لك رواية البخاري عني . | | (وَيُعَيِّن) أي
الشيخ (له) أي للطالب (كيفية روايته) أي الشيخ | (له) أي للكتاب بأن يبين له أن
رَوَاتِي هذا الكتاب عن العسقلاني مثلاً إجازةً ، أو | سماعاً ، أو قراءة . | | قال شارح
: وأما ما في نسخة : فلا يتبين لها زيادة مزية على الإجازة |